

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن شراء سيارات لوزارة الزراعة والهيئة العامة للإنتاج الزراعي وصادق تحسين الأقطان المصرية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على انفوجراف رئيس الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ١٩٦٢/١/١٨ على شراء سيارات لوزارة الزراعة والهيئة العامة للإنتاج الزراعي وصادق تحسين الأقطان المصرية؛

**قرر:**

**مادة ١** - يرخص لوزارة الزراعة بشراء السيارات الآتية:

عدد	النوع
٤	سيشن واجن (منها واحدة لأندروفر).
٩	ميكروباس.
١٥	بيك آب (منها واحدة باربة أبواب).
٢٢	جيوب (منها ١٥ لأندروفر).
٨	لوري ديزيل (منها ٢ بونش).
٢٣	نصف لوري.

**مادة ٢** - يرخص للهيئة العامة للإنتاج الزراعي بشراء السيارات الآتية:

عدد	النوع
١	سيارة رمسيس.
٤	بيك آب.
١	لوري ديزيل.

**مادة ٣** - يرخص لصادق تحسين الأقطان المصرية بشراء السيارات الآتية:

عدد	النوع
٦	سيارة ركوب صغيرة.
١	سيارة رمسيس.
١	سيارة بيك آب.

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شaban سنة ١٣٨١ (٢ فبراير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**مادة ٢** - عين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة: رافع محمد رافع، أحمد سعيد ثابت، موسى شوقى أحمد عيسى، محمد داود السيد داود.

**مادة ٣** - عين مستشارا مساعدًا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة: حليم السباعي شاهين، الحسامى أمام محكمة النقض على أن يكون ترتيبه في الأقدمية سابقاً على السيد كمال حامد حلام.

سلیمان طلس المادى أباطة، الحسامى أمام محكمة النقض.

محمد عبد العليم برگات، الحسامى أمام محكمة النقض.

**مادة ٤** - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شaban سنة ١٣٨١ (٢ فبراير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لمحافظة القاهرة بشراء ثلاثة سيارات ركوب

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء سيارات ركوب.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١.

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١.

**قرر:**

**مادة ١** - يرخص لمحافظة القاهرة بشراء ثلاثة سيارات ركوب متوسطة من نوع فيات.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شaban سنة ١٣٨١ (٢ فبراير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر